1. **معايير العمل الميداني:** وهي التي تخص المعايير المطبقة والمعتمدة ميدانيا في التدقيق، وفي هذا الإطار نجد ما يلي:

1.1. **التخطيط للعمل والإشراف على المساعدين:** يتطلب التخطيط للعمل والإشراف على المساعدين من المدقق أن يُخطِّط للعمل الذي سيقوم به وأن يُخصِّص المهام على المساعدين، في سبيل تنفيذ عملية التدقيق بطريقة فاعلة، الأمر الذي يتطلب منه الفهم الكافي للنظام المحاسبي المعتمد في الوحدة الاقتصادية حتى يتمكن من تقدير المخاطر وحتى يفهم المدقق من أين بدأت المعاملات وكيف انتهت وما هي السجلات التي أثبتت فيها والمستندات المعززة وأن يفهم طبيعة القوانين والسياسات الإدارية المتعلقة بالشؤون البيئية لكي يُرتِّب الإجراءات بالشكل الذي يُمكنه من الحصول على الأدلة الكافية التي تُدعِّم رأيه.

في الجزائر نجد معيار التدقيق الدولي رقم (300) بعنوان "تخطيط تدقيق الكشوف المالية"، الذي يدرس التزامات المدقق فيما يخص التخطيط لتدقيق الكشوف المالية". ومما جاء ضمن فقراته أن تخطيط التدقيق يستوجب إعداد إستراتيجية عامة للتدقيق مكيفة للمهمة، وعرض برنامج عمل يُفيد التخطيط الملائم للكشوف المالية، حيث يُساعِد المدقق في هذا النحو على ما يلي:

- الاهتمام المناسب بالمجالات المهمة في التدقيق؛
- التعرف على المشاكل المحتملة وحلها في الوقت المناسب؛
- التنظيم والتسيير الصحيحين لمهمة التدقيق بهدف جعلها فعالة وذات كفاءة؛
- اختيار أعضاء الفريق المكلف بالمهمة، ذوي المستوى المناسب من القدرات والكفاءات لمواجهة المخاطر المتوقعة، مع التوجيه الصحيح للمهام؛
- التسيير والإشراف على أعضاء الفريق المكلف بالمهمة ومراجعة أعمالهم؛
- تنسيق الأعمال المنجزة من قبل مدققي العناصر المشكلة للمجمع والخبراء إن أمكن ذلك.

2.2. تقييم نظام الرقابة الداخلية:

3.2. الحصول على أدلة الإثبات وتوثيق العمل المهني: إن المدقق مطالب بجمع أدلة إثبات كافية تُمثِّل أساسا معقولا لإبداء رأيه فيما يتعلق بالقوائم المالية، كما يُساند دليل الإثبات ويُدعِّم كافة معايير العمل الميداني، فكافة القرارات التي يصل إليها المدقق تكون مبررة فقط إذا دعمها دليل إثبات معقول وملائم، أي أن أدلة الإثبات تُوفِّر الأساس المنطقي والرشيد لأحكام وتقديرات المدقق حول عدالة وصدق عرض المعلومات المالية، كما أن المدقق يستخدم نتائج دراسته لنظام الرقابة الداخلية في تحديد مقدار أدلة الإثبات الواجب الحصول عليها لتدعيم وتأكيد مدى صحة أرصدة القوائم المالية.

وفي الجزائر فإنه يجب على المدقق تكوين ملفين، هما:

- الملف الدائم: ويتضمن الوثائق الأساسية في المؤسسة صالحة الاستعمال في الدورات اللاحقة، تتعلق بحياة المؤسسة وعملها ومراحل تطورها وهياكلها ونظمها؛

- ملف جاري: يتعلق بالسنة الحالية ويتضمن وثائق الدورة الحالية مع أدلة الإثبات التي جمعها.

بالإضافة إلى هذين الملفين، فإن المدقق يدون كل ملاحظاته وكل التساؤلات والاستفسارات وما يجب عمله في سجل.

كما جاء في المادة 39 من القانون 91-08 أنه للمدقق الحرية الكاملة في تحديد كيفيات ونطاق مهمته في التدقيق. بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة 40 من القانون 10-01 من ضرورة الاحتفاظ بملفات الزبائن لمدة 10 سنوات ابتداءً من آخر سنة لانتهاء العهدة وهو ما يتوافق مع المعيار الدولي رقم 230 التوثيق. بالإضافة إلى صدور المعيار الجزائري للتدقيق رقم (500) بعنوان "العناصر المقنعة"، الذي تضمن أن المدقق يهدف إلى تصور ووضع حيز التنفيذ إجراءات التدقيق التي من شأنها تمكينه من الحصول على العناصر المقنعة الكافية والمناسبة قصد استخلاص النتائج المعقولة والتي يستند عليها المدقق في تأسيس رأيه.